

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-349-2020) |  
في الدعوى رقم (V-10309-2019) |

### لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

#### المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أن المؤسسة في هذا التاريخ قد توقفت فعلياً عن النشاط اعتباراً من ٢٠٠٨/١٨، وهو تاريخ إلغاء رخصة البلدية - أثبتت الهيئة بأنه وبالاطلاع على التوريدات التي قام بها المدعي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تبين تجاوز إيراداته حد التسجيل الإلزامي بشهر أغسطس ٢٠٠٨م - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً توجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالتسجيل في المدة المحددة نظاماً، كما لم يرفق المدعي الدليل المادي المعتبر الذي يثبت صحة ادعائه. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (٤٢)، (٥٠/أ)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٣٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ.

المادة (٢)، (١/٣)، (٢/١)، (٦/١)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦٠٤) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٩/٢٩ هـ الموافق ١٤٤٢/١٢ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩/٣٠٩-١٠٣-٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (٠٠٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «في المادة (٧٩) البند (٩) ألزمت المكلف الذي تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥٠٠٠) ريال، دون أن تزيد عن (١٠٠٠٠) ريال، أن يقدم طلب تسجيل قبل ٢٠١٢/١٨/٢٠٢٠م، وحيث إن المؤسسة في هذا التاريخ قد توقفت فعليّاً عن النشاط اعتباراً من ٢٠١٨/٠٣/١٨، وهو تاريخ إلغاء رخصة البلدية، وقد تمت المعاينة من قبلهم مسبقاً ثم تبع ذلك إلغاء رخصة السياحة في ٢٠١٢/١٠/١٨، وفصل المياه عن العقار، كما هو موضح بخطاب هيئة السياحة لمرفق المياه، أي قبل التاريخ المنصوص عنه، وأما الإيداعات عن طريق نقاط البيع فهي لا تخصل المؤسسة لأن النشاط توقف في ٢٠١٨/٨، كما سبق إيضاحه وإنما هي إيداعات تخصل الإيرادات الشخصية لصاحب المؤسسة عن تأجير عقارات سكنية مملوكة له بصفته الشخصية، وليس لها علاقة بالمؤسسة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفي من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يُقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقّدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تختلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهايئة تسجيله دون أن يتقّدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة

حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالاطلاع على التوريدات التي قام بها المدعي عبر بوابة الاستعلام عن نقاط البيع لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تبين تجاوز إبراداته دد التسجيل الإلزامي بشهر أغسطس ٢٠١٨م، عليه فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ٥- ذكر المدعي أن تسجيله في ضريبة القيمة المضافة كان مخالفاً للمادتين (٢-٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وهذا الدفع جانبه الصواب كونه ثبت للهيئة ممارسة المدعي للنشاط الاقتصادي داخل المملكة وفقاً لما ورد في الفقرة (٤) أعلاه من المذكورة، كما تبين استمرار التوريدات عن طريق نقاط البيع حتى شهر سبتمبر ٢٠١٩م. ٦- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأثر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٦/٠١/١٤٤٢هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) مالك المؤسسة، هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها (...), وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب تطلب إلغاء غرامة التأثر بالتسجيل؛ حيث لم تصل التوريدات لعد التسجيل الإلزامي وطلب منه مهلة لتقديم مذكرة شارحة مسألة نقاط البيع التي أثارتها الهيئة حيث إنها توريدات لا تخضع للضريبة، وبسماع ممثل المدعي عليها لذلك أجاب بأن الهيئة تتمسك بسابق دفاعها وطلباتها. وبناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٩/٠٩/٢٠٢٠م الساعة ٣م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٢هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق أن تقدماً به من خلال صحيفه الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي، وبناء عليه ثلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢) بتاريخ ٢٠١٤٣٨/١١هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/١١/٦هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) تاریخ ٢٠١٤/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم باعتراضه خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخير في التسجيل استناداً لما نصت عليه المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في الائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». كما نصت الفقرة (٥/أ) من المادة ذاتها من أنه «تحدد الائحة ما يأتي: أ- الشروط والضوابط والإجراءات الالزمة للتسجيل، والمهل المحددة له، وحالات رفض طلب التسجيل وآليات إبلاغ المسجل بالقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن»، وحيث نصت المادة (٢) من الائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق النظام وهذه الائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه الائحة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من الائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الائحة عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه الائحة». وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من الائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦) من الائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه الائحة فللهايئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه الائحة»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من الائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه الائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية

عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م».

وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قدم، وحيث إن المدعي يطلب إلغاء الغرامة بحجة أن مؤسسته قد توقفت، وبعد الاطلاع على شهادة شطب السجل التجاري يتضح أن تاريخ شطب السجل التجاري بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩م، مما ينافي ادعاءه بأن نشاطه متوقف في ٣٠/٨/٢٠١٨م، وحيث إنه تم الاطلاع على البيان المتصل من مؤسسة النقد العربي السعودي، والذي تبين من خلاله أنه عندما بلغ المدعي حد التسجيل الإلزامي بشهر ١٩٨٠م قامت المدعي عليها بتسجيله في تاريخ ١١/٩/٢٠١٩م لما لها من صلاحيات وفق الفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بالإيداعات عن طريق نقاط البيع، فإن المدعي لم يرفق الدليل المادي المعتبر الذي يثبت صحة ادعائه، وحيث إن المدعي لم يتقدم بالتسجيل في المدة المحددة نظاماً، وعليه نرى صحة إجراء المدعي عليها في فرض الغرامة، استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

### القرار:

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقدمة من (...), هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحذّرت الدائرة يوم الأحد ١٨/٣/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤٢هـ موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**